الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــدل
مجلس قضاء: الجزائر
لـغـرفـــة: التجارية

باسم الشعب الجزائري

قـرار

نسخة عادية

رقم القضية: 04463/15
رقم الفهرس 07530/15
جلسة يـوم: 13/12/15

إن مجـلس قضـاء الجزائر بجلسـته العلـنية المنـعقـدة بـقـاعة الجلسات لـقصر العـدالة في الثالث عشر من شهـر ديسمبر سنـة ألفين و خمسة عشر
برئـاسة السـيد (ة): عكوش نورة
و بعضوية السيد(ة): ايت سعيد منجي
و بعضوية السيد(ة): انتيتان فضيلة
وبمحضر السيد (ة): سخري بوبكر
وبمساعدة السيد (ة): مازيت كهينة

رئـيسـا مقررا
مستشارا
مستشارا
نـائـب عـام
أمين ضبـط

بيـــن:

صـــدر القـــرار الآتـي بيـانه في الـــقضـيـة المنـشـورة لـديه تحـت رقـــم:04463/15

الشركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة مين صول هيد ، الممثلة من طرف مسيرها ا.ع. ذ . ش . و المسماة روكوقرو من قروب سرفيس

و بين:

1): الشركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة مين صول هيد ، الممثلة من طرف مسيرها الوكيلة عنها ش . ذ . ش . و المسماة روكوقرو من قروب سرفيس — مستأنف — حاضر

العنوان :
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة): شريفي طاوس

ضـــد /

من جهـــة

الشركة ذات الأسهم لافارج خرسانة الجزائر ، الممثلة من طرف مسيرها
بنك سوسييتي جنرال شركة ذات أسهم ، ممثلة من طرف مديرها العام

و بين:

1): الشركة ذات الأسهم لافارج خرسانة الجزائر ، الممثلة من طرف مسيرها — مستأنف عليه — حاضر

العنوان :
المباشرللخصام بواسطة الأستاذ (ة): مجبر موسى

2): بنك سوسييتي جنرال شركة ذات أسهم ، ممثلة من طرف مديرها العام — مدخل في الخصام — معتبر حاضر

العنوان :

المباشر للخصام بنفسه

من جهة أخرى

** بيـــان وقـائع الدعوى **

بموجب عريضة مودعة أمانة ضبط 02 - 07 - 2015 و مقيدة تحت رقم 4463 / 15 استأنفت الشركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة مين صول هيد الممثلة من طرف مسيرها و القائمة في حقها الأستاذة شريفي طاوس الحكم التجاري الصادر عن محكمة بئر مراد رايس بتاريخ 20 - 04 - 2015 تحت رقم الفهرس 03368 / 15 في النزاع القائم بينها و بين الشركة ذات الأسهم لافارج خرسانة الجزائر الممثلة من طرف مسيرها بحضور بنك سوسيتي جنيرال ، شركة ذات أسهم ممثلة من طرف مديرها العام والقاضي علنيا حضوريا ابتدائيا
في الشكل: قبول الدعوى
في الموضوع: بتثبيت الحجز التحفظي الموقع على الحساب البنكي للمدعى عليها الشركة ذات

الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة المسماة " مين صول هيد ، المفتوح لدى بنك سوسيتي جنيرال ، شركة ذات الأسهم ، الكائن مقره بإقامة الكرمة ، جسر قسنطينة ، ص ب 55 بئر خادم ، وكالة دالي ابراهيم ، رقم الحساب 02100012113000038820 ، المضروب بموجب أمر الحجز التحفظي الصادر عن رئيس محكمة بئر مراد رايس بتاريخ 29 - 01 - 2015 ، مع الأمر بتعديل مبلغ الدين المحجوز تحفظيا بموجب أمر الحجز التحفظي المنوه عنه ليصبح في حدود مبلغ ثمانية و ثلاثون مليون و ستمائة و ثمانية و ستون ألف و أربعمائة و خمسة و تسعون دينار جزائري و خمسة و ثمانون سنتيم 38.668.495,85 دج ، و رفض باقي الطلبات لعدم التأسيس، و تحميل المدعى عليها المصاريف القضائية.

و أهم ما جاء في عريضتها على لسان محاميتها الأستاذة شريفي طاوس في الشكل: إن الحكم المستأنف تم تبليغه للعارضة بتاريخ 28 - 06 - 2015 فبالتالي فإن الاستئناف الحالي جاء ضمن الآجال القانونية ، مما يتعين الحكم بقبوله.

في الموضوع: إنه بتاريخ 06 أفريل2011 أبرمت العارضة مع المستأنف عليها عقد تقديم خدمات منجمية أين تقوم المستأنف عليها بتوفير و بصفة حصرية للعارضة خدمات منجمية تتمثل في استخراج و تحويل الحصى على مستوى المحجرة التي تستغلها العارضة صاحبة السند المنجمي ببلدية قدارة ولاية بومرداس كما هو ثابت في عقد الخدمات.

عند تسلم العارضة لهذه الخدمات من طرف المستأنف عليها ، تقوم العارضة بدورها ببيع هذه الحصى المستخرجة و المتحولة للمستأنف عليها كما هو متفق عليه بين الطرفيين في عقد البيع و شراء الحصى المبرم كذلك بتاريخ 06 - 05 - 2011 لمدة 10 سنوات يمكن تجديدها.

و اتفق الطرفان في عقدهما أن تكون المستأنف عليها هي الوحيدة التي تقوم باستخراج هذه الحصى التي تبيعها كخدمات للعارضة و تكون كذلك هي الوحيدة في شراء هذه الحصى من المستأنفة.

و أنه على إثر الاجتماعات العادية التي كان يعقدها الطرفان المتعاقدان في إطار علاقتهما التعاقدية في استغلال المحجرة ، تم تحرير محضر اجتماع بتاريخ 01 - 04 - 2014 تناول عملية حسابات الطرفان إلى غاية هذا التاريخ و فيه اتفق الطرفان على أن تقوم العارضة بامتصاص فارق المديونية المتواجدة المقدرة بمبلغ 46.755.159,34 دج .

إن العارضة شرعت في امتصاص هذا المبلغ الفارق من المديونية المتواجدة بين الطرفين و ذلك بتسديدها بتاريخ 23 - 06 - 2014 مبلغ 8.086.663,49 دج ، كما طلبت عن طريق مراسلات عديدة من المستأنف عليها نزع و استلام البضاعة المتمثلة في الحصى المستخرجة من طرف هذه الأخيرة لتمكين المستأنفة من فوترتها و خصمها من المبلغ المطالب به بالامتصاص إلا أن المستأنف عليها رفضت ذلك رغم أن ذلك مخالف لعقودهما .

و بعد ألإعذارات و المراسلات العديدة التي تبادلها الطرفان لإخبار كلا الأخر عن النزاع الذي ثار بينهما بسبب فسخ المستأنف عليها لعقود الخدمات و عقد البيع و الشراء و هذا ابتداءا من تاريخ 30 - 04 - 2014 و ذلك بإرادتها المنفردة دون أي إشعار مسبق ، حاول بعد ذلك الطرفان تسوية النزاع بطريقة ودية إلا هذه التسوية لم تعطي ثمارها ، فعوضا أن تقوم المستأنف عليها باللجوء إلى الغرفة الوطنية للتجارة و الصناعة تنفيذا لبنود عقدهما و لا سيما المادة 13 منه ، قامت المستأنف عليها بتاريخ 29 - 01 - 2015 باستصدار من رئيس محكمة بئر مراد رايس أمر بحجز تحفظي على الحساب البنكي للمستأنفة المتواجد لدى بنك سوسيتي جنيرال بقيمة 46.755.159,34 دج.

و أن المستأنف عليها لجأت للقسم التجاري لمحكمة بئر مراد رايس للمطالبة بتثبيت الحجز التحفظي السالف الذكر.

و أن دعواها أسفرت على صدور الحكم المستأنف بموجب إجراء الحال المؤرخ في 20 - 04 - 2015.

و أن هذا الحكم تضمن خطأ مادي في ديباجته والمتعلق بعنوان المستأنفة و بعدم ذكر عنوان المدخلة في الخصام، فقدمت المستأنف عليها طلب تصحيح الخطأين الواردين فيه.

فصدر حكم بتاريخ 15 - 06 - 2015 بتصحيحهما.

و بتاريخ 22 - 02 - 2015 لجأت المستأنف عليها مرة أخرى أمام نفس المحكمة طالبة تسديد لها مبلغ 68.276.358,00 دج المتعلق بنفس موضوع النزاع و هو المديونية المتعلقة بنفس العقد الخدمات التي يربط الطرفان منذ أفريل 2011 و بتاريخ 18 - 05 - 2015 قد تم الحكم في هذه الدعوى بعدم الاختصاص .

و عليه المناقشة:

إن قاضي الدرجة الأولى بقضائه كما فعل و باستناده على محضر الاجتماع المؤرخ في 01 - 04 - 2014 الذي لا يعد بوثيقة نهائية لحصر مديونية الطرفين يكون تجاهل دفوعات العارضة ووثائقها التي تثبت وجود مستحقات لها لدى المستأنف عليها من بضاعة تسلمتها هذه الأخيرة بعد تحرير هذا المحضر و الذي يستلزم كذلك خصمها لامتصاصها من المبلغ الذي تضمنته حسابات الطرفين تنفيذا لعقودهما .

إن قاضي الدرجة ألأولى تجاهل حقيقة وضعية هذه المديونية و شروط تصفيتها و النزاع الثائر بين الطرفين حول تنفيذ عقودهما المتعلقة بهذه المديونية المطالب بها كما هو ثابت في نفس محضر الاجتماع الذي أسس عليه قاضي الدرجة الأولى حكمه.

إن العارضة كانت تصرح للمحكمة بوثائق ثابتة مختلفة و عديدة أن هناك نزاع جدي حول هذه المديونية التي تضمنها محضر اجتماع عادي لحسابات غير نهائية بين الطرفيين تطبيقا للعقود المبرمة.

إن استعمال المستأنف عليها لمحضر الاجتماع المؤرخ في 01 - 04 - 2014 بهذه الطريقة و في هذا الوقت بالذات بمطالبة مديونية غير مكتملة و غير نهائية هو فقط تحايل ووسيلة للخروج من نزاع جدي ثار بين الطرفين بسبب تراجع المستأنف عليها عن هذه العقود التي تربطها بالعارضة و التي قامت بفسخها قبل أوانها تهربا من التزامات تعهدت بتنفيذها.

إن قاضي الدرجة ألأولى تجاهل تصريحات العارضة الثابتة بوثائق أنها لم تنكر أبدا ديونها و أنها مستعدة لتصفية ما عليها من دون لكن بعد إجراء حسابات أخرى مكملة تندرج فيها جميع حقوق و ديون الطرفين على غرار محضر اجتماع 01 - 04 - 2014 و بعد أن يقوم الطرفان بتسوية النزاع الذي ثار بينهما بعد إخلال المستأنف عليها بالتزاماتها التعاقدية كرفضها التسلم لباقي البضاعة التي تعهدت شراءها من العارضة

إن المستأنف عليها لم تحقق كذلك ما التزمت به في عقد خدماتها بالنسبة إلى كمية الإنتاج المستهدفة سنويا تجاه العارضة مخلة بذلك بالتزاماتها التعاقدية ، و بالتالي فإن التسرع في فسخ هذه العقود و حجز مستحقاتها لدى العارضة ما هو إلا مخرج اتخذته المستأنف عليها لحماية حقوقها دون حقوق العارضة و الهروب من هذه النزاعات المثارة بين الطرفين و التي اتفقا عند ابرام هذه العقود طرح نزاعهما على مكتب المصالحة و التحكيم لدى الغرفة الوطنية للتجارة و الصناعة و التي تجاهلها الحكم المستأنف.

إن الحكم الذي أسفر على الدعوى الثانية التي رفعتها المستأنف عليها ضد العارضة بتاريخ 22 - 02 - 2015 أمام نفس الفرع و نفس المحكمة و التي تطالب فيها بنفس المديونية و المتعلقة بنفس عقد الخدمات قد قضى بعدم الاختصاص بتاريخ 18 - 05 - 2015.

إن الدعوى التي أسفرت إلى الحكم محل الاستئناف الحالي هي كذلك متعلقة تماما بنفس المديونية القائمة بين الطرفين و المترتبة كذلك عن نفس عقد تقديم الخدمات المنجمية التي أشار إليها الحكم رقم 1579 / 15 المؤرخ في 18 - 05 - 2015 الذي قضى بعدم الاختصاص بسبب وجود شرط التحكيم في نص المادة 13 من عقد الخدمات الذي يربط الطرفين و هو الشيء الذي تجاهله قاضي الدرجة الأولى في الحكم موضوع الاستئناف الحالي و الذي صدر متناقضا مع الحكم السالف الذكر .

و عليه تلتمس إلغاء الحكم المستأنف و الحكم برفض طلب تثبيت الحجز التحفظي و إبطاله و بالتالي القضاء من جديد برفع الحجز على حساب المستأنفة المتواجد في بنك سوسيتي جنيرال وكالة بئر خادم تحت رقم
20 / 02100012113000038 8.

مع تعويض المستأنفة بمبلغ 120.000.000 دج بسبب هذا الحجز التحفظي التعسفي الذي أدى

إلى شل كلي لنشاط العارضة في المحجرة ، و كذلك عجز مالي كبير في مواجهة مدينيها.
و أن المستأنف عليها الشركة ذات الأسهم المسماة لافارج خرسانة الجزائر الوكيلة عنها المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة المسماة روكوقرومن قروب سرفيس القائم في حقها الأستاذ مجبر موسى قد ردت دافعة أصلا في الشكل: أنه بالرجوع إلى عريضة الاستئناف نلاحظ أن المستأنفة لم تشر إلى صفة العارضة إذ جاء فيها ممثلة من طرف مسيرها .
ان الممثل القانوني للعارضة ليس المسير .
و عليه و طبقا لأحكام المادة 540 من ق إ م إ تكون عريضة ألاستئناف الحالي غير مقبولة.
في الموضوع: بعد إعادة ذكره لوقائع القضية و إجراءاتها التي انتهت بصدور الحكم موضوع الاستئناف الحالي المذكور أعلاه أضافت في ردها و مناقشتها ما يلي:
إن المستأنفة تتفادى تماما مضمون دعوى الحال، الذي هو تنفيذ الالتزام الوارد في المحضر المبرم بينها و بين العارضة ن لتثير التزام آخر و هو العقد المبرم بينهما.
إن المحضر ليس ملحقا للعقد المبرم بينهما و إنما وثيقة مستقلة ولدت التزامات جديدة ، يطرح النزاع بخصوص تنفيذها على القضاء العادي ن غذ لم تتضمن بند أو مادة تسند الاختصاص بخصوص تنفيذها إلى التحكيم ، بخلاف الالتزامات الواردة في العقد الذي تثيره المستأنفة.
إن المستأنفة تدفع بأن قاضي الدرجة ألأولى اجتنب الصواب لما ثبت له أن المستأنفة ملزمة بدفع قيمة الفارق للمديونية القائمة بينها و بين العارضة ، و ذلك بموجب الالتزامات التي تولدت لكلا الطرفين بموجب المحضر المبرم بينهما.
إن المستأنفة تدفع بأن المحضر ألزمها بتصفية المبالغ المشار إليها و ليس بتسديدها.
إن المفهوم الذي أعطاه قاضي الدرجة الأولى لتصفية الدين واضح طالما أنه حكم بتثبيت الحجز لفائدة العارضة.
إنه جاء في المحضر المبرم بين الطرفين أن الفارق بين المبالغ المستحقة من و لكل طرف قدره 46.755.159,34 دج و الذي تتعهد شركة أم أس أش المستأنفة ب " إزالته " تلك هي ترجمة كلمة résorber و ليس امتصاصه ، مثلما تترجمه المستأنفة.
من البديهي ان إزالة دين يستلزم تسديده و ليس في ذلك أي مجال لتأويل ما لا يستحق التأويل.
إن المستأنفة تدفع بأن قاضي الدرجة ألأولى تجاهل العقود التي قدمتها المستأنفة و تجاهل الإرساليات التي وجهتها للعارضة.
غن قاضي الدرجة الأولى أصاب في حكمه لأنه اعتمد على عنصر جدي ألا هو المحضر المبرم بين الطرفين و الذي ولد في ذمة كلاهما التزامات جديدة مستقلة عن تلك الواردة في العقد.
إن المستأنفة تثير العقود و إرساليات التي وجهتها للعارضة.
إن قاضي الدرجة ألأولى لم يتجاهل هاته العقود طالما رفض الدعوى الثانية ألا و هي دعوى الموضوع ، لعدم التأسيس و أحال طرفي النزاع إلى طرح النزاع بخصوصها على هيئة التحكيم ، لكن اعتبر أن تنفيذ المحضر المبرم بين الطرفين من اختصاصه ، لأن المحضر محل التزامات جديدة.
أما عن الإرساليات الصادرة عن المستأنفة فمن الطبيعي أن يعطي قاضي الدرجة الأولى الامتياز لوثيقة مبرمة بين الطرفين (محضر) و منتجة لالتزامات بين مبرميها ، و ليس لإرساليات صادرة من طرف المستأنفة فقط تطالب فيها بمبالغ إعتباطية و غير مؤسسة.
إن المستأنفة تطالب بتعويضات مقابل الفسخ التعسفي من طرف العارضة للعقد المبرم بينهما .
إنه بالرجوع غلى الوثيقة رقم 04 نلاحظ أنه بلغت قيمة الدين العالقة في ذمة المستأنفة مبلغ 82.040.017,00 دج .
غنه من الطبيعي أنه أمام رفض المستأنفة تسديد المبالغ العالقة في ذمتها اضطرت العارضة إلى فسخ العقد ، و لا يمكن تكييف هذا الفسخ بأنه تعسفي من طرف العارضة.
و بذلك يتبين انعدام تأسيس طلبات المستأنفة، ذلك ما تبين لقاضي الدرجة ألأولى الذي اعتبر التزامات الطرفين قائمة بموجب المحضر المبرم بينهما و أن مضمون الالتزامات الواردة في العقد من اختصاص التحكيم.
و بذلك تبرر له جدية تثبيت الحجز الموقع على حساب المستأنفة في حدود مبلغ الفارق بين ديون

كلا طرفي الدعوى.
ان قاضي الدرجة الأولى و بخلاف دفوع المستأنفة لم يتجاهل وثائق المستأنفة لن هذه الوثائق هي إرساليات صادرة عنها و فواتير موجهة عن طريق مكتب بريد العارضة للحصول على وصل استلام عليها و القول أنها مقبولة ، و بالتالي لا يمكن للقضاء الأخذ بها كدليل إثبات.
و بذلك يكون قاضي الدرجة الأولى حينما اعتمد على المحضر المبرم بين الطرفيين قد أصاب لأن هذا المحضر يعد دليل إثبات مقبول.
إن زعم المستأنفة بأن العارضة لم تنتزع من المبلغ الوارد في المحضر قيمة الفواتير الخاطئة لا أساس له لأنه بالرجوع إلى المحضر المحرر من الطرفيين نجد في قراره الأول فقرة 02 أخطاء الفوترة .
في هذا القرار اعترفت العارضة بالأخطاء التي شابت بعض الفواتير التي أصدرتها و التي قدرت ب 13.763.659,34 دج .
وبعدها جاء القرار الثاني أين اعترف الطرفان بالمبالغ القائمة في ذمة كلاهما نحو الآخر.
إن المستأنفة تسعى اليوم لتجاهل الالتزامات المتولدة عن المحضر الذي أبرمته مع العارضة.
إن الفواتير المدفوعة بعد تحرير المحضر التي تدفع بها المستأنفة لا يمكن أن تشكل دليل إثبات للدين الذي تطالب به لأنه غير مصادق عليها ،باعتبار أنه لا يمكن أن يكون للعامل المكلف بتسلم البريد لدى الشركة ، صلاحية قبول الفواتير بالمعنى القانوني و إنما فقط دور تسلم البريد.
إن نفس القاضي الذي فصل في دعوى التثبيت فصل في دعوى الموضوع و أسس حكمه بخصوص تثبيت الحجز على مضمون المحضر المبرم بين الطرفيين، باعتباره منتج لالتزامات جديدة بين مبرميه، محيلا الطرفين بخصوص تنفيذ بنود العقد إلى التحكيم.
إن طلب المستأنفة للتعويض غير مؤسس طالما أن محل الدعوى هو تثبيت حجز بخصوص دين ثابت عالق في ذمة المستأنفة بموجب المحضر الذي أبرمته و تعهدت به و ليس لدفوع المستأنفة أي اثر على حجية هذا الحجز.
و بالتالي و طالما أن النزاع المطروح أمام القضاء محله تنفيذ المحضر المبرم بتاريخ 01 - 04 - 2014 و ليس العقد يتأسس بذلك ضرب حجز لضمان الدين الثابت بموجب هذا المحضر و يتأسس بذلك تثبيته.
و عليه تلتمس أصلا في الشكل: رفض ألاستئناف كون عريضة الاستئناف جاءت مخالفة لمضمون المادة 540 من ق إم إ.
احتياطيا في الموضوع: رفض طلبات المستأنفة لعدم التأسيس و بالنتيجة تأييد الحكم المستأنف.
و أن المدخل في الخصام بنك سوسيتي جنرال قد تغيبت عن الحضور رغم صحة تكليفه بالحضور و استلامه لمحضر التكليف كما هو ثابت من خلال المحضر المرفق بملف القضية و المحرر من طرف المحضر القضائي الأستاذ بنون رضوان بتاريخ 29 - 07 - 2015 ، و عليه يتعين إعمال أحكام المادة 293 من ق إ م إ و البث في القضية بقرار حضوري اعتباري بالنسبة إليه.
و بعد إبلاغ الملف للنيابة وفقا لنص المادة 260 من ق إ م إ قدمت هذه الأخيرة طلبات مكتوبة تلتمس من خلالها تطبيق القانون.
و بعد ذلك أدرجت القضية في المرافعة لجلسة 15 -11- 2015 و بناءا على ذلك قامت الرئيسة المقررة السيدة عكوش نورة بتحرير تقريرها المكتوب و إيداعه كتابة ضبط الغرفة لتمكين الخصوم من الإطلاع عليه وفقا للمادة 546 من ق إ م إ.
و أنه بعد ذلك أدرجت القضية في المداولة لجلسة 22 -11- 2015 و استمرت لجلسة 13 - 12 - 2015 أين تم النطق بالقرار.

** وعليه فإن المجلس **

بعد الاستماع للسيدة عكوش نورة الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب خلال جلسة المرافعة و أثناء المداولة.

بعد ألإطلاع على المواد 333 - 336 - 339 - 540 - 542 - 418 من ق إ م إ
بعد الإطلاع على العرائض المقدمة.
بعد الإطلاع على مجمل الوثائق المرفقة بملف القضية
بعد الإطلاع على طلبات النيابة المكتوبة الرامية لتطبيق القانون.
بعد المداولة وفقا للقانون.
في الشكل: حيث أن الاستئناف الحالي جاء ضمن الآجال القانونية المحددة بموجب نص المادة 336 من ق إ م إ باعتبار أن الحكم المستأنف تم تبليغه للمستأنفة عن طريق المحضرة القضائية الأستاذة طالبي نبيلة بتاريخ 28 - 06 - 2015 كما هو ثابت من خلال المحضر المرفق بملف القضية ، و عليه يكون الاستئناف المرفوع بتاريخ 02 - 07 - 2015 مقبولا .
حيث أن عريضة الاستئناف جاءت مستوفية لجميع الشروط الشكلية المقررة قانونا بموجب نص المادة 540 من ق إ م إ و و أن المجلس لا يساير المستأنف عليها في دفعها المأخوذ من كون المستأنفة لم تشر إلى صفة المستأنف عليها إذ ذكرت ممثلة من طرف مسيرها مع أن الممثل القانوني لها ليس مسير متى استبان له أن المستأنفة ذكرت المستأنف عليها بذات الصفة التي ذكرت بها هذه الأخيرة نفسها في عريضة افتتاحها للدعوى بأنها ممثلة من طرف مسيرها ، و بذلك و اعتبارا لأنه لا يمكن أن يستفيد مخطئ من خطئه و نظرا أيضا لكون المستأنف عليها لم تبين الضرر اللاحق بها جراء ذلك يكون الدفع غير سديد لذا لا يلتفت له المجلس وعليه يتعين التصريح بقبولها.
في الموضوع:حيث أن المستأنفة تعرض على رقابة المجلس بموجب إجراء الحال الحكم التجاري الصادر عن محكمة بئر مراد رايس بتاريخ 20 - 04 - 2015 تحت رقم الفهرس 03368 / 15 في النزاع القائم بينها و بين الشركة ذات الأسهم لافارج خرسانة الجزائر الممثلة من طرف مسيرها بحضور بنك سوسيتي جنيرال ، شركة ذات أسهم ممثلة من طرف مديرها العام والقاضي علنيا حضوريا ابتدائيا
في الشكل: قبول الدعوى
في الموضوع: بتثبيت الحجز التحفظي الموقع على الحساب البنكي للمدعى عليها الشركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة المسماة " مين صول هيد ، المفتوح لدى بنك سوسيتي جنيرال ، شركة ذات الأسهم ، الكائن مقره بإقامة الكرمة ، جسر قسنطينة ، ص ب 55 بئر خادم ، وكالة دالي ابراهيم ، رقم الحساب 02100012113000038820 ، المضروب بموجب أمر الحجز التحفظي الصادر عن رئيس محكمة بئر مراد رايس بتاريخ 29 - 01 - 2015 ، مع الأمر بتعديل مبلغ الدين المحجوز تحفظيا بموجب أمر الحجز التحفظي المنوه عنه ليصبح في حدود مبلغ ثمانية و ثلاثون مليون و ستمائة و ثمانية و ستون ألف و أربعمائة و خمسة و تسعون دينار جزائري و خمسة و ثمانون سنتيم 38.668.495,85 دج ، و رفض باقي الطلبات لعدم التأسيس، و تحميل المدعى عليها المصاريف القضائية.
المصحح بموجب حكم صادر عن ذات المحكمة بتاريخ 15 - 06 - 2015 تحت رقم الفهرس 15 / 05253 .
ملتمسة للأسباب و الدفوع المذكورة أعلاه إلغاء الحكم المستأنف و الحكم برفض طلب تثبيت الحجز التحفظي و إبطاله و بالتالي القضاء من جديد برفع الحجز على حساب المستأنفة المتواجد في بنك سوسيتي جنيرال وكالة بئر خادم تحت رقم 02100012113000038820 / 20.
مع تعويض المستأنفة بمبلغ 120.000.000 دج بسبب هذا الحجز التحفظي التعسفي الذي أدى إلى شل كلي لنشاط المستأنفة في المحجرة ، و كذلك عجز مالي كبير في مواجهة مدينيها.
و أن المستأنف عليها الشركة ذات الأسهم المسماة لافارج خرسانة الجزائر A CT سابقا كما هو مذكور في مراسلة فسخ عقد الخدمات المنجمية المؤرخة في 20 -04 - 2014 و الوكيلة عنها بموجب وكالة مؤرخة في 10 - 10 - 2014 المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة المسماة روكوقرومن قروب سرفيس تلتمس أصلا في الشكل: رفض ألاستئناف كون عريضة الاستئناف جاءت مخالفة لمضمون المادة 540 من ق إم إ.

احتياطيا في الموضوع: رفض طلبات المستأنفة لعدم التأسيس و بالنتيجة تأييد الحكم المستأنف.
و أن المدخل في الخصام بنك سوسيتي جنرال قد تغيبت عن الحضور رغم صحة تكليفه بالحضور و استلامه لمحضر التكليف كما هو ثابت من خلال المحضر المرفق بملف القضية و المحرر من طرف المحضر القضائي الأستاذ بنون رضوان بتاريخ 29 - 07 - 2015 ، و عليه يتعين إعمال أحكام المادة 293 من ق إ م إ و البث في القضية بقرار حضوري اعتباري بالنسبة إليه.

حيث أن موضوع دعوى الحال ينصب حول تثبيت الحجز التحفظي المضروب على حساب المستأنفة المفتوح لدى المدخل في الخصام بموجب الأمر الصادر عن رئيس محكمة بئر مراد رايس بتاريخ 29 - 01 - 2015 تحت رقم 602 / 2015 .

حيث أن المستأنفة تدفع بأن الطرفيين قد اتفقا بموجب نص المادة 13 من عقد الخدمات المنجمية الذي يربطهما و المؤرخ في 06 - 04 - 2011 على اللجوء إلى التحكيم في حالة فشل المحاولات الودية

كما تدفع بكون المبلغ المحدد في المحضر الموقع من الطرفيين بتاريخ 01 - 04 - 2014 ليس نهائي لأنه ألزمها بتصفية المبالغ المذكورة به لا تسديدها.

حيث أن الثابت من خلال وثائق الملف أن طرفي النزاع يربطهما عقدين مؤرخين في 06 - 04 - 2011 أحدهما يتعلق بتقديم خدمات منجمية الآخر يتعلق ببيع و شراء الحصى المكسر.

حيث أن دعوى الحال لا تنصب حول تنفيذ العقدين و لا تفسيرهما ، و إنما تتعلق بتثبيت الحجز التحفظي الموقع بموجب ألأمر الصادر عن السيد رئيس محكمة بئر مراد رايس بتاريخ 29 - 01 - 2015 تحت رقم 602 / 2015 على حساب المستأنفة الحالية المفتوح لدى البنك المدخل في الخصام.

حيث أن مسألة التثبيت هي مسألة إجرائية مرتبطة بآجال تعد من النظام العام و بإعتبار أن المادة 662 من ق .إ .م .إ تنص على أنه يجب رفع دعوى التثبيت أمام قاضي الموضوع في أجل 15 يوما من تاريخ صدور أمر الحجز و إلا كان أمر الحجز و الإجراءات التالية له باطلين و بما أن الأمر في قضية الحال لا يخص تفسير و لا تنفيذ العقدين المبرمين بين طرفي النزاع ، و بالتالي لا تدخل ضمن المسائل المتفق على عرضها على جهة التحكيم بموجب نص المادة 13 من عقد الخدمات المنجمية و المادة 15 من عقد بيع و شراء الحصى المكسر.

حيث أنه و تبعا لذلك لا يلتفت المجلس لدفع المستأنفة المأخوذ من عدم الاختصاص على أساس اتفاق الطرفيين على اللجوء إلى التحكيم.

حيث أن أمر الحجز التحفظي محل طلب التثبيت في دعوى الحال صادر بتاريخ 29 - 01 - 2015 و أن دعوى التثبيت تم تحريكها بتاريخ 11 - 02 - 2015 مما يجعلها مقبولة لورودها ضمن الآجال القانونية المحددة بموجب نص المادة 662 من ق إ م إ.

حيث أنه بالرجوع إلى أدلة و مستندات الملف يتبين أن طرفي النزاع وقعا على محضر بتاريخ 01 - 04 - 2014 صفيا من خلاله الحسابات بينهما.

حيث أن الطرفيين توصلا من خلال المحضر السالف الذكر إلى أن ديون المستأنف عليها الحالية تجاه المستأنفة الحالية تقدر ب 68.276.358 دج مع احتساب كل الرسوم و ديون المستأنفة تجاه المستأنف عليها تقدر ب 21.521.198,8 دج مع احتساب كل الرسوم.

و أن الفارق بين المبلغين يقدر ب 46.755.159,34 دج ستة و أربعون مليون و سبعمائة و خمسة و خمسون ألف ومائة و تسعة و خمسون دينار و أربعة و ثلاثون سنتيم و هو المبلغ الذي تعهدت المستأنفة الحالية بموجب ذات المحضر بإزالته ، أي ما يعني تسديده من طرفها.

حيث أنه تبعا لذلك و أمام وضوح ما تضمنه المحضر الموقع عليه من طرفي النزاع يكون مبلغ الدين ثابت و محدد المقدار و حال الأداء.

حيث ان المستأنفة تحاول من خلال إدعائها أن ما تعهدت به هو امتصاص الدين لا تسديده التهرب من مسؤوليتها و من تنفيذ التزاماتها الناتجة عن المحضر السالف الذكر لأن مثل هذا الإدعاء لا أساس له باعتبار أن المحضر جاء واضحا في مضمونه و عباراته لا تحتاج لأي تأويل أو تفسير .

إذ أنه يعد بمثابة حساب عام و نهائي بين الطرفيين متى أشار إلى أخطاء الفوترة و قيمتها و المبلغ العالق في ذمة كل طرف للآخر لغاية 31 - 03 - 2014 و استنادا لذلك توصل لتحديد المبلغ المتبقي و العالق في ذمة المستأنفة.
و عليه لا يساير المجلس المستأنفة في دفوعها التي تحاول من خلالها تأويل ما تضمنه محضر الاجتماع المؤرخ في 01 - 04 - 2014 تأويلا خاطئ يتنافى و ما تضمنه المحضر السالف الذكر.
و عليه و بخلاف دفوع المستأنفة فإن الدين ثابت في ذمتها.
حيث أن محضر الاجتماع أشار إلى أن المبلغ المتبقي يقدر ب 46.755.159,34 دج و أن المستأنف عليها قد أقرت أمام قاضي الدرجة الأولى بكون المستأنفة قد بادرت بعد تحرير هذا المحضر إلى تسديد مبلغ 8.086.663,49 دج و نتيجة لذلك التمست خصم هذا المبلغ من المبلغ المحجوز .
و أنه استنادا لذلك خصم قاضي الدرجة الأولى المبلغ المسدد من مبلغ الدين و تبعا لذلك ثبت الحجز التحفظي في حدود مبلغ 38.668.495,85 دج ثمانية و ثلاثون مليون و ستمائة و ثمانية و ستون ألف و أربعمائة و خمسة و تسعون دينار و خمسة و ثمانون سنتيم.
حيث أنه و الحال كذلك و بالنظر للاعتبارات السالفة الذكر و أمام عدم تأسيس مجمل دفوع المستأنفة يتبين للمجلس أن قاضي الدرجة الأولى بقضائه كما فعل يكون قد أحسن في تقديره للوقائع و تطبيقه للقانون مما يتعين معه تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بئر مراد رايس بتاريخ 20 - 04 - 2015 تحت رقم الفهرس 03368 / 15.
حيث أن المصاريف القضائية تتحملها المستأنفة.

** لهـــذه الأسبـاب **

قرر المجلس حال فصله في القضايا التجارية علنيا حضوريا بالنسبة للمستأنف عليها و حضوريا اعتباريا بالنسبة للمدخل في الخصام نهائيا
في الشكل: قبول الاستئناف
في الموضوع: تـــأييد الحكـــم المستـــأنف الصـــادر عن محكمـــة بئر مـــراد رايس بتـــاريخ 20 - 04 - 2015 تحت رقم الفهرس 03368 / 15.
المصاريف القضائية تتحملها المستأنفة.
بذا صدر القرار و أفصح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه.
و على صحة ما ذكر وقع أصل هذا القرار من طرف كل من:

الرئيـس (ة) المقرر(ة) أميـن الضبـط